

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧١٧٥ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام

السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل

العيني المعدلة :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مساحية يسرى  
عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات: الجيزة  
والفيوم وبنى سويف والمنيا وأسيوط وسوهاج وقنا وأسوان والدقهلية والبحيرة ، والمنوفية  
والإسماعيلية والغربيية ودمياط وكفر الشيخ اعتبارا من ٢٠٠٥/١٢/١ :

وعلى قرارات وزير العدل أرقام : ١٦٠٩ ، ٢٠٠٥ لسنة ٨٢٤٩ ، ٢٠٠٥ لسنة ٩٧٤٨ ، ٢٠٠٧ لسنة ١١١٢٩ ، ٢٠٠٧ لسنة ٩٧٤٨ ، ٢٠٠٦ لسنة ٤٦١٥ ، ٢٠٠٦ لسنة ١١٢٣٩ ، ٢٠٠٨ لسنة ١٢٩١٩ ، ٢٠٠٨ لسنة ١٣٩٣٩ ، ٢٠١٠ لسنة ١٢٩١٩ ، ٢٠١٢ لسنة ٩٤٣٠ ، ٢٠١٢ لسنة ٩٦٢٠ ، ٢٠١٣ لسنة ١٠٥٤٥ ، ٢٠١١ لسنة ١١٢٢٦  
، ٢٠١٤ لسنة ٩٧٠٠ ، ٢٠١٥ لسنة ١٠٧٣٢ ، ٢٠١٦ لسنة ١٠٩٧٣ ، ٢٠١٧ لسنة ١٠٥٤٥ ، ٢٠١٨ لسنة ٩٥٤٠ ، ٢٠١٩ لسنة ٩٥٤٠ ، ٢٠٢٠ لسنة ٨١٨٧ ، ٢٠٢٠ لسنة ٨١٨٧ ، ٢٠٢١ لسنة ٨٣٢٩ ، ٢٠٢٢ لسنة ٢٠٢٢ وأخيراً القرار رقم ٧٠٦٧ لسنة ٢٠٢٣ بتأجيل ميعاد  
سريان نظام السجل العيني من ١٢/١/٢٠٢٣ إلى ١٢/١/٢٠٢٤ :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٤/١١/٣ :

## قرار:

### (المادة الأولى)

يوجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام الساحية بمحافظات :

دمياط، أسوان، مدينة الإسماعيلية بمحافظة الإسماعيلية، وكذا التأجيل على

الأقسام الساحية بمحافظة سوهاج الآتية :

١ - (مركز دار السلام) البلابيش بحرى - الحاجر بأولاد يحيى - الخيام وجزيرة نفق - العقارية - النصيرات - أولاد الشيخ - أولاد خلف - أولاد سالم بحرى - أولاد طوق غرب - أولاد يحيى - أولاد يحيى قبلى - نجوع مازن شرق.

٢ - (مركز المراغة) مدينة المراغة - بنى هلال .

٣ - (مركز ساقلتة) مدينة ساقلتة.

٤ - (مركز أخميم) مدينة أخميم.

٥ - (مركز جهينة الغربية) نزة - مدينة جهينة الغربية .

٦ - (مركز سوهاج) مدينة سوهاج .

٧ - (مركز البلينا) مدينة البلينا - الإصلاح - التوادر - الجبيل والشولية - الحجز -  
الخرجة بالقرعان - الخرجة قبلى - الساحل بحرى - الساحل قبلى - السمانى - السمنطا -  
الشيخ مرزوق - العاسكرة - العوكبة - الغابات - أولاد عليبو - برخيل - برديس -  
بني جمبل - بنى منصور - عربة أبيدوس - نجع مازن غرب - نجوع برديس - يعقوب  
الصادر بها القرار الوزارى رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ ، وذلك من ٢٠٢٤/١٢/٢

إلى ٢٠٢٥/١٢/١

### (المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العيني  
على الأقسام الساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ

من ٢٠٢٤/١٢/٢

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من ٢٠٢٤/١٢/٢

**(المادة الرابعة)**

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٢٤/١١/٧

وزير العدل

المستشار / عدنان فنجري

